

قرار مجلس مدينة حلب  
رقم /141/

إن مجلس مدينة حلب  
بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 1971/5/11 واللائحة التنفيذية الصادرة  
بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 1971/9/28 وتعديلاتهما.  
. وعلى البند رقم /1/ من تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس مدينة حلب بدورته العادية  
الخامسة بتاريخ 13 و 14 و 15 /2006/9/ المتضمن مضمون الإضبارة المحالة من السيد  
رئيس مجلس المدينة والمتضمنة محضر اجتماع اللجنة المؤلفة من " مدير الأملاك - مدير  
النظافة - مدير الشؤون المالية - مدير الشؤون الفنية - مدير الشؤون الصحية - مدير الشؤون  
الإدارية " والمتضمن مقترحات لموضوع الإغلاقات والتشديد فيها وتستبدا بعض الإغلاقات  
بغرامة مالية .  
. وعلى موافقة أعضائه ( بالأكثرية) بالجلسة رقم /14/ المنعقدة بتاريخ 2006/9/13 من  
دورته العادية الخامسة.

يقرر ما يلي :

	نوع المخالفة	العقوبة المقترحة
تستبدل بالغرامة	مديرية الشؤون الفنية " دائرة الرخص الصناعية"	. عدم وجود ترخيص " المحل غير مرخص وقابل للترخيص أو غير مكتب على المناطق الصناعية المحل مرخص أو مكتب على المناطق الصناعية : . عدم التقيد بمضمون الترخيص الممنوح وبالشروط الفنية والصحية وإزعاج الجوار . . إشغال الأرصفة.
	مديرية شؤون الأملاك	. إغلاق المحل لمدة / 15 / يوم للمرة الأولى . الفتح بعد أخذ سند تعهد بإنهاء الترخيص خلال فترة / 45 / يوم . إغلاق للمرة الثانية ولا يفتح حين انتهاء الترخيص إغلاق لمدة / 15 / يوم للمرة الأولى . إغلاق لمدة / 30 / يوم للمرة الثانية . إغلاق لمدة / 60 / يوم للمرة الثالثة وأكثر .
تستبدل بالغرامة	إشغال الأرصفة والأملاك العامة	. إغلاق لمدة / 15 / يوم للمرة الأولى . إغلاق لمدة / 30 / يوم للمرة الثانية . إغلاق لمدة / 60 / يوم للمرة الثالثة وأكثر .

تخضع كافة الإجراءات المتخذة في مديرية النظافة لأحكام القانون رقم /49/ لعام 2004 وقرارات مجلس مدينة حلب النافذة .

	إنذار بتأمين شروط جيدة	1. صالحة بشكل مقبول.	أولاً: نتائج العينات الغذائية. مديرية الشؤون الصحية
تستبدل بالغرامة	. إغلاق عشرة أيام للمرة الأولى. . إغلاق لمدة / 20 / يوم للمرة الثانية. . إغلاق لمدة / 30 / يوم للمرة الثالثة وأكثر.	2. مخالفة مضرة بالصحة " غير ممرضة"	
دون استبدال	. إغلاق شهر للمرة الأولى مع إعلام مديرية التموين. . إغلاق شهرين للمرة الثانية مع إعلام مديرية التموين . . إغلاق ثلاثة أشهر للمرة الثالثة وأكثر مع إعلام مديرية التموين .	3. مخالفة جسيمة ( ممرضة)	
دون استبدال	. إغلاق ستون يوماً للمرة الأولى مع إعلام مديرية التموين. . إغلاق /3/ أشهر للمرة الثانية مع إعلام مديرية التموين . . إغلاق نهائي وإلغاء الترخيص للمرة الثالثة .	4. مسرطنة واستعمال الهودرو	
تستبدل بالغرامة	. إغلاق لمدة / 15 / يوم للمرة الأولى. . إغلاق شهر للمرة الثانية. . إغلاق شهرين للمرة الثالثة. يلغى الترخيص في حال تكرار المخالفة لأكثر من ثلاث مرات في السنة الواحدة.	. لحوم مهربة صالحة للاستهلاك " المحل مرخص "	
تستبدل بالغرامة	. إغلاق شهر للمرة الأولى. . إغلاق شهرين للمرة الثانية. . إغلاق ثلاثة أشهر للمرة الثالثة وأكثر.	. لحوم غير صالحة غير مضرة " المحل مرخص "	
دون استبدال	. إغلاق شهرين للمرة الأولى مع إحالة للتموين. . إغلاق ثلاثة أشهر للمرة الثانية مع إحالة للتموين. إغلاق أربعة أشهر للمرة الثالثة مع إحالة للتموين. ويلغى الترخيص في حال تكرار المخالفة لأكثر من ثلاث مرات في السنة الواحدة.	. لحوم غير صالحة "مضرة"	

ثانياً : مصادر اللحوم

دون استبدال	<p>. إغلاق ثلاثة أشهر للمرة الأولى.</p> <p>. إغلاق 6 أشهر للمرة الثانية.</p> <p>. إغلاق نهائي للمرة الثالثة.</p>	المذابح السرية		
دون استبدال	<p>بعد التأكد من التزوير بتقرير من فرع الأمن الجنائي.</p> <p>. إذا كانت صالحة :</p> <p>. إغلاق ستون يوماً للمرة الأولى مع إحالة للقضاء.</p> <p>. إغلاق ثلاثة أشهر للمرة الثانية مع إحالة للقضاء.</p> <p>. إغلاق أربعة أشهر للمرة الثالثة وأكثر مع إحالة للقضاء.</p> <p>. إذا كانت غير صالحة :</p> <p>. إغلاق ثلاثة أشهر للمرة الأولى مع إحالة للقضاء.</p> <p>. إغلاق أربعة أشهر للمرة الثانية مع إحالة للقضاء.</p> <p>. إغلاق خمسة أشهر للمرة الثالثة مع إحالة للقضاء.</p>	لحوم ذات ختم مزور " المحل مرخص "		
تستبدل بالغرامة	<p>. إذا كانت غير صالحة تعامل معاملة اللحوم غير الصالحة.</p> <p>. إذا كانت صالحة :</p> <p>. إنذار في المرة الأولى.</p> <p>. إغلاق / 15 / يوم في المرة الثانية.</p> <p>. إغلاق / 30 / يوم للمرة الثالثة وأكثر.</p>	حيازة مواد ممنوعة " اسقاطات البقر "		
تستبدل بالغرامة	<p>. إغلاق المحل لمدة / 15 / يوم للمرة الأولى ويتم الفتح بعد أخذ سند تعهد بإنهاء الترخيص خلال فترة / 45 / يوم .</p> <p>. إغلاق للمرة الثانية ولا يفتح لحين إنهاء الترخيص.</p>	استثمار المحل قبل الحصول على الترخيص	ثالثاً	
تستبدل بالغرامة	<p>. إغلاق لمدة / 15 / يوم للمرة الأولى.</p> <p>. إغلاق لمدة / 30 / يوم للمرة الثانية.</p> <p>. إغلاق لمدة / 60 / يوم للمرة الثالثة وأكثر.</p>	عدم توفر الشروط الصحية	رابعاً	
تستبدل بالغرامة	إغلاق خمسة أيام	اقتناء ملح جبولي	خامساً	

تستبدل بالغرامة	.صالحة للاستهلاك الانساني: .إغلاق عشرة أيام للمرة الأولى. .إغلاق لمدة / 20/ يوم للمرة الثانية. .إغلاق لمدة / 30/ يوم للمرة الثالثة وأكثر.	مواد منتهية الصلاحية	سادساً
دون استبدال	غير صالحة للاستهلاك الانساني: .إغلاق شهر للمرة الأولى. .إغلاق شهرين للمرة الثانية. .إغلاق ثلاثة أشهر للمرة الثالثة وأكثر.		
تستبدل بالغرامة	إغلاق خمسة عشر يوماً	المعلبات التي لا تحمل شهادة صحية وشهادة منشأ	سابعاً
تستبدل بالغرامة	إغلاق عشرة أيام	عدم التقيد بالشروط الفنية والصحية	ثامناً
دون استبدال	إغلاق خمسة عشر يوماً مع تنظيم ضبط شرط أصولي بالواقعة	ممانعة وإعاقة الدورية	تاسعاً

**مادة 2 .** كافة الاغلاقات الخاضعة للاستبدال بالغرامة يتم استبدال هذه الإغلاقات بغرامة مالية قدرها / 500/ ليرة سورية عن كل يوم وعن كافة مدة الإغلاق على أن يتم الاغلاق بحد أدنى.

. ثلاثة أيام للاغلاقات /15/ يوم فما دون.

. 5 أيام للاغلاقات أكثر من /15/ يوم.

**مادة 3** أي إغلاقات ومخالفات غير واردة في هذا القرار تخضع للقرارات والأنظمة النافذة الخاصة بها.

**مادة 4** تلغى القرارات المخالفة لأحكامه.

**مادة 5 .** ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس مجلس مدينة حلب  
الدكتور المهندس معن الشبلي

أمين سر المجلس  
المحامي مقداد زيزون

أمين سر المجلس  
أحمد خطيب